مناسك

الحج والعمرة

(تاليف)

شيخ الاسلام الامام تقى الدين أبوالعباس أحمد بن تيميه رحمه ا لله

(تحقيق)

د / حسين بن محمد بن عبدا لله آل الشيخ

ح حسين بن محمد بن عبدا لله آل الشيخ ، ١٤١٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيه ، ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم
منسك الإمام ابن تيميه للحج والعمرة الجديد / تحقيق حسين بن محمد بن عبدا لله آل الشيخ .
... ص ، .. سم ، ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٣٢٧-x
١-الحج - منسك ٢-العمرة ا- العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ، ١٤/٢٠٠٩
رقم الإيداع ١٤/٢٠٠٩ ، ردمك : ٩٩٦٠-٢٧-٣٢٧-x

الطبعة الثانيه

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿...وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران ايه ٩٧]

وقال الله تعالى :

﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لله ...﴾ [سورة البقرة ايه ١٩٦]

وقال صلى الله عليه وسلم :

(والحج المبرور ليس له جزاءٌ الا الجنة) [متفق عليه]

وقال صلى الله عليه وسلم :

(خذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا أحج بعد عامى هذا.) [رواه مسلم واللفظ للنسائى]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا ا لله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:- فهذه الطبعة الثانية ، وهي بفضل ا لله تمتاز عن سابقتها بأنها أكثر تنقيح وأدق تخريج صححت بها أخطاءاً طباعية ، وأوضحت فيها مسائلا ، كما جعلت في مقدمتها تمهيداً كان لابد منه فى نظرى ، وختمتها بصحيح من دعاء تقبله ا لله من المسلمين ، وا لله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرياض ص ب١٨١٢٦

فى ١٤١٥/١١/٨ هـ

مقدمة الطبعة الاولى

(الحمد لله الذي جعل في كُلِ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى... فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب ا لله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعةِ وأطلقوا عنان الفتنةِ ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على ا لله وفي ا لله ، وفى كتاب ا لله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جُهال الناس بما يشبّهون عليهم فنعوذ با لله من فتن المضلين)[1] نحمده على إحسانه جعلنا على شريعةٍ من الأمر فأمرنا باتباعها قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فَاتَّبِعهَا وَلاَ تَتَّبِع أَهوَآءَ الَّذِينَ لاَيَعلَمُونَ﴾[سورة الجاثية آيه ١٨] وبين لنا الاسوة الحسنة فلا نخرج عنها قال تعالى: ﴿ لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ا للهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرجُو ا لله وَاليَومَ الآخِرَ وَذَكَرَ ا لله كَثِيراً﴾[سورة الاحزاب ايه ٢١] . فرض على عباده الحجَّ وبين استغناءه عنهم قال تعالى : ﴿... وَ للهِ عَلَي النَّاسِ حِجُّ

١ - من مقدمة خطبة تنسب للإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله انظر كتاب النبوات لابن تيميه صفحة ٢١٧.

البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإنَّ ا اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَـالِمِينَ﴾ [آل عمران ايه ٩٧] وأمرهم باتمامه خالصاً له قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَـجَّ وَالعُمـرَةَ للهِ ...﴾ [سورةالبقرة ايه ١٩٦] وحـدد لهـم موعـداً ونهـاهم عمـا لايليـق بحجهـم وامرهم بتقواه قال تعالى: ﴿الحَجُّ أَشهُرُ مَّعلُومَـاتٌ فَمَـن فَـرضَ فِيهِـنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَـا تَفعلُـوا مِـن خَـيرٍ يَعلَمهُ ا اللهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقوَى وَاتَّقُونِ يَاوْلِي الأَلبَابِ ﴾[سورة البقرة ايه ١٩٧] وأشهدُ أن لااله الا ا الله وحــده لاشـريك لـه وأن محمداً عبـده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمـة أبلغهـم أن الحـج مـن أركان دينهم بقوله: (الاسـلام ان تشـهدأن لا الـه الا ا الله وأن محمـداً رسول ا الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ...) الحديث[رواه مسلم] ووعدهم بالجنة إن بروا بحجهم بقوله : (والحـج المـبرور ليس له جزاءٌ الا الجنة)[متفق عليه] وامرهم بالاتبـاع وعـدم الابتـداع بقولـه صلى الله عليه وسلم : (خــذوا مناســككم فــانيلا ادرى لعلــى لا أحــج بعــد عاميهذا.)[رواه مسلم واللفظ للنسائي]

وبعد: فهذا كتاب كريم لمؤلـف عظيـم كتـاب مناسـك الحــج لشـيخ الاسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية رحمه ا الله وهو (المنسك الجديد) الفه بعد أن بلغ أشده وتعمق فيعلمه وأدى فريضة ربـه حيـث يقـول فـي مقدمته (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمـرى فذكـرت فيـه

أدعية كثيرة وقلّدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت في هذا ماتبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ا.هـ فكان رحمه الله فيمنسكه هذا يُبيِّنْ شعائر الحج والعمرة من خلال العقيدةِ الصحيحةِ فهو جمع بين ركني الاسلام الاول والاخير وربط بينهما برباط وثيق حيث يقول (وذلك أن الدين مبنىعلى أصلين أن لايعبد إلا الله وحده لاشريك له ولايعبد إلا بماشرع لانعبده بالبدع كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرجُواْ لِقَآءَ رَبهِ فَليَعمَل عَمَلاً صَالِحاً وَلاَيُشرِك بِعِبَادَةِ رَبهِ أَحَدَا﴾[سورة الكهف اية ١١٠] ولهذا كان عمربن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه: (اللهم اجعل عملى كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً...) وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ لِيَبلُوَكُم أَيكُم أَحسَنُ عَمَلاً﴾[سورة الملك اية ٢] قال: أخلصه وأصوبه... إن العمل -إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً- لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى:﴿أَم لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُم مِنَ الدِينِ مَالَم يَأذَن بِهِ الله﴾[سورة الشورى ٢١] والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤل الذى يُخاف ويُرجىويُسْأَل ويُعبد فله

الدين خالصاً:﴿وَلَهُ أَسلَمَ مَن فِي السَمَاوَاتِ وَالأَرضِ طَوعاً وَكَرهاً﴾[آل عمران ٨٣] والقرآن مملؤ من هذا ا.هـ)[٢]...

اما المؤلف وهو شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية فما عسى أن يُقال في مثله ، فهو أشهر من نار على علم ، ترجمته إمتلئت بها بطون الكتب ، ومناقبه إفردت لها المجلدات ، وعلمه وأفكاره أصبحت هدفا للبحوث والاطروحات . ولكن لعل في الاستشهاد ببعض افكاره ، يترك لنا بعض المقولة من خلاله ، حيث يقول في سياق تحدثه عن دلائل النبوة (فكل من آمن أن محمداً رسول ا لله فقد أخبر عن نبوته كما أخبر هو عن نبوة نفسه بما أمره ا لله به حيث قال تعال:﴿قُل يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنّي رَسُولُ ا للهِ إِلَيكُم جَمِيعاً﴾[الاعراف اية ١٥٨])... الى قوله رحمه ا لله : (كما يوجد لامته من الآيات الكثيره عند تحقيق أمرِه[٣] ونصره وطاعته والجهاد عن دينه والذب عنه وبيان ما أُرسل به كما وُجِدَ أمثال ذلك للصحابة والتابعين وسائر المؤمنين الى يوم القيامة أ.هـ)[٤] وعلى هذا فقد آمن رحمه ا لله بان محمداً رسول ا لله ، وحقق أمره صلى الله عليه وسلم ، ونصره، وأطاعه وجاهد عن دينه ،وذب عنه ، وبيّن ما أُرسل

٢ – انظر هنا (الاخلاص والاتباع شرط في قبول العبادة) .
٣ – اى أمر رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم .
٤ – كتاب النبوات لابن تيمية ص ٤٠٨.

به بكل مالديه من قدرة وعلم فهو بذلك دليـل من دلائـل نبـوة نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم ويكفيه ذلك فخراً وشرفاً وعزاً ومجـداً بـل انظـر لقـوة ايمانـه وثقتـه بـا لله سـبحانه ثـم بنفسـه وسـخريته مـن أعدائـه حيـث يقول:(مايَصْنَعُ أعدائى بى...؟ انا جَنَّتِيوبُسـتَانى فِي صَـدْرى... أينَمَـا رحْتُ فَهِيَ مَعِي إن حَبَسُوني فَحَبْسي خلْـوَة وإن أخْرَجونىمـنْ بَلَـدي فَخُرُوجِـى سِيَاحَةَ وإن قَتَلُونِىفقتلـى شـهادةٌ فـى سَـبِيلِ ا لله إن فـى صدرى كِتَابُ ا لله وسنة رسوله.أ.هـ) رحم ا لله شـيخ الاسـلام ونفعنـا والمسلمين بعلمه أنه جوادكريم.

عملى فى هذ الكتاب :-

اولاً : حرصت على أن أجد مخطوطاً لهذا المنسك حتى أبـدا معـه مـن البدايه فبذلت جهد المُقلّ نظراً لضيق الوقت ووجود بعـض الظـروف فذهبـت الى أقسـام المخطوطـات فـى جامعـة الامـام محمـد بـن سـعود وجامعة الملك سعود .

والمكتبة السعوديه فى الرئاسه العامه للافتاء ومكتبـة الملـك عبدالعزيـز فلم أجد مطلبى وإنما وجدت فى مكتبة جامعة الامام محمد بن سـعود مخطوطة لاتتجاوز الست ورقات تحت عنوان (قاعدة فى أفعال الحج) لابـن تيميـة برقـم ١٠٦١٩/ف كـان الحديـث فيهـا مركـزاً علـى

إدعاءات بعض غلاة الصوفية وأعمالهم البدعية في الحج لعلي أضيفها باذن ا لله في طبعة تاليه.

ثانياً : حيث لم أجد مخطوطاً للمنسك فقد إعتمدت على ثلاث نسخ مطبوعة لعل كل مطبوعة نسخت من مخطوطة مختلفة .

١ – ماطبعه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه ا لله وابنه الشيخ محمد ضمن مجموع الفتاوى(٢٦/٩٨–١٥٩).

٢ – طبعة مستقله أشرف عليها سماحة الشيخ عبد ا لله بن حميد رحمه ا لله في ٦٤صفحة وجدتها في مكتبة الملك عبدالعزيز.

٣ – طبعة ضمن مجموعة ثلاث رسائل في مناسك الحج والعمرة من منشورات الاستاذ على الباز في٣٩ صفحة.

٤ – كذلك كتاب (مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت ا لله الحرام) للشيخ عبدا لله بن عبدالرحمن الجاسر –رحمه ا لله فقد إستشهد بكثير من نصوص هذا المنسك .

ثالثاً : من خلال ماتقدم :–

١ – بذلت جهدى لاخراج المنسك في أقرب صورة ممكنة لما كتبه مؤلفه رحمه ا لله .

٢ –عملت علىتخريج الأحاديث التيلم يُشر المؤلف الى مصدرها.

٣ – علقت بعض التعليقات التي رأيت ضرورتها .

٤ - عنونت لجميع الفصول بما يتناسب مع ما فيها من بحث كما عملت عناوين جانبيه لبعض المسائل لِلَفْت النظر وسهولة الرجوع اليها عند الحاجه فما كان من قولى جعلته بين قوسين وختمته بنجمه مثال ذلك لأسماء الفصول : فصل (فى أول مناسك الحج*) ومثال العناوين الجانبية (أنواع الحج *).

٥ - التزمت الاختصار فى التعليق لعدم تشتيت ذهن القارى والتزاماً بقول المؤلف رحمه الله حيث يقول:(وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً).

وفى الختام نتوج قولنا بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذى علمه لاصحابه:(اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لانعلم)[٥]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

في : ١٤١٤/١١/٢٣هـ حسين بن محمد آل الشيخ

---

٥ - عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:(ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل)فقال له من شاء الله أن يقول وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله قال : (قولو اللهم ...)الحديث رواه الامام احمد فى مسنده (٤٠٣/٤) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه احمد و الطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابى على، ووثقه ابن حبان (٢٤٤/١٠) .

تمهيد

بداء المؤلف رحمه الله منسكه بقوله (أول مايفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك...وعليه اذاوصل الى الميقات أن يحرم.أ.هـ) فهو بداء مع الحاج عند وصوله الى الميقات،وعزمه على الاحرام،الا ان هناك امور يحسن أن يطلع عليها الحاج قبل أن يشد الرحال الى مكة وهي لاتقل أهمية عن غيرها وقد ذكرها المؤلف رحمه الله في مواطن اخرى من ذلك: التعريف بالحج، وبوجوبه، وبالمقصود من الاستطاعة، فرأيت أن من الحسن جعل هذا في تمهيد قبل المنسك والتزمت بان يكون ذلك من أقوال المؤلف نفسه ولكن على وجه الاختصار وا لله وحده ولي التوفيق.

اولاً: التعريف بالحج لغة وشرعاً :

لغة : جاء معنى الحج في أصل الغة : قصد الشئ ، واتيانه ، ومنه سُمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجئ ، ويسمى ما يقصده الخصم حجة لانه يأتمه ، وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة ، وهومايقصد ، ويطلب للمنفعة به...ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

وشـرابه) [رواه احمد والبخارى فى صحيحه] ...فكذلـك يقـول بعـض أهـل اللغـة : الحـج القصد...، ويقول بعضهم كثرة القصد الى من يعظمه... وفيه لغتان قد قرئ بهما الحَجُ والحِجُ بفتح الحاء، وكسرها...

<u>شرعاً</u> : ... ثم غلب فى الاستعمال الشـرعى ، والعرفـى علـى حـج بيت ا لله ـ سبحانه وتعالى ـ واتيانـه فـلا يفهـم عنـد الاطـلاق الا هـذا النوع الخاص من القصـد لأنـه هـو المشـروع الموجـود كثيراً وذلـك كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمـرَةَ للهِ ﴾ [من آية١٩٦سورة البقره] وقـال تعـالى : ﴿وَأَذّن فِى النَّاسِ بِالحَجِّ﴾[من آية٢٧سورة الحج] وقـال سـبحانه : ﴿ فَمَـن تَمَتَّـعَ بِـالعُمرةِ إِلى الحَـجِّ فَمَـا استَيسَـرَ مِـنَ الهَـدى﴾[من آية ١٩٦ سورةالبقره] وقـد بـين المحجوج اليه فىقوله تعالى : ﴿ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ﴾[من آية٩٧ سورة آل عمران] وقوله تعـالى : ﴿فَمَـن حَـجَّ البَيـتَ أَوِاعتَمَـرَ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيـهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَـا﴾[من الآيه ١٥٨سورةالبقرة] ثـم أن حـج البيـت لـه صفـة معلومـة فـى الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فـان ذلـك كله من تمام قصد البيت فـاذا اطلـق الاسـم فـى الشـرع انصـرف الى الافعال المشروعة [٦] إما فى الحج الاكبر أو الأصغر (<u>أى العمرة</u>).

---

٦ –وهو معنىتعريف الفقهاء (بان الحج: قصد مكة لعمل مخصوص فىزمن مخصوص).

<u>ثانياً</u> : حكم الحج والعمرة :

١- أن الحج واجب في الجملة ، وهو أحد مباني الاسلام الخمس وهو من العلم المستفيض والاصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وقد أتْبَعَهُ بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[من آلايه٩٧سورة آل عمران] يبين أن من لم يعتقد وجوبه فهوكافر وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لالحاجة الىالحجاج لأن ا لله غنىعن العالمين...[٧]

وأما السنة: مما روى ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس ، شهادة الااله الاا لله وان محمداً رسول ا لله وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)متفق عليه[٨] وقد أجمع المسلمون ـ فيالجملة ـ على ان الحج فرض لازم.

٢-وان العمرة -ايضا-واجبة نص عليه أحمد فيمواضع فقال ...(العمرة واجبة العمرة فريضة)- وهوقول ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم - وذكر بعض اصحابنا عنه رواية اخرى أنها سنة لأن ا لله -سبحانه وتعالى- قال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

---

٧ - انظر شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الاسلام إبن تيميه تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن [١/٧٣-٧٦] باختصار .

٨-الايات والاحاديث الصحيحه فيإثبات ذلك كثيرةانظرمثلاًالمرجع السابق[١/٧٦-٨٧].

استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[من الآيه ٩٧ سورةآل عمران] ولم يذكر العمرة ، وعن جابر بن عبدا لله -رضي الله عنه- قال: اتى النبيصلى الله عليه وسلم اعرابى فقال اخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال رسول ا الله صلى الله عليه وسلم:(لا،وأن تعتمر خير لك)[٩] رواه احمد ، والترمذى وقال:حديث حسن صحيح...[١٠]

٣ - والحج والعمرة (يجبان مرة فى العمر بايجاب الشرع فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب فى الذمة بالنذر ، ويجب القضاء لما لم يتمه... ويجب إتمامه بعد الشروع... لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمرَةَ للهِ...﴾[من آيه ١٩٦سورةالبقرة]

٤ - ولايجب الوجوب المقتضى للفعل وصحته الا على مسلم لان ا لله سبحانه قال : ﴿ إِنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقرَبُواْ المَسجِدَ الحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَذَا﴾[من الآيه٢٨سورةالتوبه]

٥ -ولاحج علىمجنون قاله الامام أحمد إلا أن يفيق...ولاعلىصبى حتىيبلغ لقولهصلى الله عليه وسلم(رُفع القلم عن المجنون حتىيفيق... والصبى

---

٩ - رجح الحافظ ابن حجر وقفه على جابر انظر بلوغ المرام حديث رقم (٧٢٨).

١٠ - قال شيخ الاسلام رحمه ا لله بالقولين واستدل لهما ففى مجموع الفتاوى كان يرجح القول بسنية العمرة انظر[٢٦/٥-٩،١٩٧] وقال بوجوبها وهو المشهورعن مذهب الامام أحمد وقد أفاض فى ذلك واستدل له ولعله هو المرجح لديه رحمه ا لله أنظر شرح العمدة [١/٨٨-١٠٤] ولقد قال بسنيتها الاحناف والمالكية وقال بوجوبها الشافعية وكذا المشهور من قولى الحنابلة وهو الراجح وا لله اعلم .

حتى يحلم) في رواية (حتى يشب)رواه أحمد [١١٨/١] ورواه البخارى موقوفاً...ولايجب الا على حر كامل الحرية...)[١١]

<u>ثالثاً</u> :الاستطاعة :

١-أما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب:وليست شرطاً في الاجزاء ...والحج إنما يجب على من إستطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنه وإجماع المسلمين وهومعنى قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾
٢- واستطاعة السبيل عن الامام أحمد و أصحابه : ملك الزاد والراحلة فمناط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أوبنائبه... وأن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام...
٣- فان حج راجلاً تجزئه من حجة الاسلام ويكون قد تطوع بنفسه... (ورُوِيَ) أحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب ! وجود الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي.. ودليل الأصل قوله تعالى : ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحمِلَهُم﴾ [الآيتان ٩١-٩٢من سورة التوبة]

---

١١ - انظر شرح العمدة (مرجع سابق) ١/١٠٩-١٢٢ باختصار.

وأيضا فان المشى فى المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة . وتعتبر الراحلة فى حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا فأما القريب والمكى ونحوهما ممن يقدرون على المشى : فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي الى الجمعة والعيد .

٤- وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض والمحبوس... لم تجز له الاستنابة فى فرض كما ذكره أحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أذن للشيخ الكبير الذى لايستمسك على الراحلة... وأما الذى يُرجى أن يقدر على الحج ليس فى معناه.

٥- أما المرأة : فلا يجب عليها أن تسافر للحج ولا يجوز لها ذلك الا مع زوج أوذى محرم لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لاتسافر المرأة ثلاثا ، إلا معها ذو محرم)متفق عليه...وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء...[١٢] والله اعلم .

١٢ - انظر شرح العمدة[١/١٢٣-١٧٩] باختصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المنسك

قال شيخ الاسلام الإمام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تقى الدين أبوالعباس أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام مجدالدين عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية رضي الله عنه: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .)[١٣] أمابعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج مايحتاج اليه غالب الحجاج وفى غالب الأوقات على سبيل الاختصار فإنى كنت قد كتبت منسكاً فى أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت فى هذا ماتبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ولاحول ولا قوة إلا بالله ،،،

١٣ – هذه مقدّمة الخطبة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابه فى كل شأن وتسمى (خطبة الحاجه) حرص شيخ الاسلام رحمه الله على نشرها فافتتح بها معظم مؤلفاته وقد حققها وطبعها فيمفردها (الشيخ الالبانى) .

١ – فصل (فى أول مناسك الحج *)

أول مايفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولايدخل فى الصلاة حتى يحرم بها . [١٤] وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم.

(المواقيت *)

والمواقيت خمسة: ذوالحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل، ويلملم ، وذات عرق ، ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال: (هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فَمَهِلُه من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة):[١٥] فذو الحليفة هى أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشرة مراحل أو أقل أو أكثر –بحسب اختلاف الطرق فإن منها إلى مكة عدة طرق – وتسمى وادى العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر عليٍ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها !! وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلي أرفع قدراً من أن

١٤ – اى أن أول مناسك الحج هو الاحرام وليس السعى اليه .

١٥ – بمعناه فى الصحيحين رواه البخارى فى الحج باب.مهل اهل مكة للحج والعمرة) ورواه مسلم فى الحج باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

يثبت الجن لقتالـه ، ولا فضيلـة لهـذا البئر ولامذمـة ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة : فبينها وبين مكة نحـو ثـلاث مراحل وهى قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسـمى مهيعـة وهـى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكـان الـذى يسـمى رابغاً : وهذا ميقات لمن حج من ناحيـة المغـرب كـأهل الشـام ومصـر وسائر المغرب ولكن إذا اجتازوا بالمدينة النبويـه -كمـا يفعلونـه فـى هذه الاوقات- أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هـو المسـتحب لهم بالاتفاق ، فإن أخروا الإحرام إلى الجحـفة ففيه نزاع[١٦] .

وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحـد منها وبـين مكـة نحــو مرحلتـين وليـس لأحـد أن يتجـاوز الميقـات إذا أرادالحـج أوالعمـرة إلا

١٦ – وخلاصته : قال البعلى فى الاختيارات الفقهيـه صفحـة ١١٧ :(ومـنْ ميقاتـه الجحفـة، كأهل مصر و الشام إذا مروا على المدينة ، فلهم تأخير الاحـرام الى الجحفـة ولا يجـب عليهـم الاحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك انتهى) . أما الحنابلة فقد قال إبن تيميـة فى شرح العمدة [١/٣١٨] :ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحـرم مـن أبعدهمـا مـن مكـة قـال أحمد: اذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة ، وأراد الحج فإنه يهل من ذى الحليفة . وعن النبى صلى الله عليه وسلم (هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن)... فجعل الميقات لكل مـن مر به) إنتهى وكذا الامر لدى الشافعية .

بإحرام.وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع.[١٧]

(أنواع الحج *)

ومن وافى الميقات فى اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع، وهى التى يقال لها التمتع ، والافراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمرة فإذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران، وهو داخل في اسم التمتع فى الكتاب والسنة. وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً ، وهو الإفراد .

---

١٧ - وخلاصته : عند الحنفيه يجب الاحرام من الميقات لاحد النسكين ولو كان لقصد التجارة أوغيرها ..ويلزمه الدم بتاخير الاحرام عن الميقات و عند المالكية قال أبومصعب وعبدالملك من اصحاب مالك :(لايجوز أن يدخل مكة إلا محرماً ولو لتجارة أو لكونها وطنه أو لزيارة أهله أو لشبه ذلك) وخالفهم إبن شهاب بقوله : (له أن يدخل حلالاً ولاشيء عليه)وظاهرمذهب الشافعي (اذا لم يرد حجاً ولاعمرة فانه لايلزمه الاحرام إذا أتى الميقات وعند الحنابله قال: (في المغنى):(وقال بعضهم : لايجب الاحرام عليه وعن احمد مايدل على ذلك وقد رُوىعن إبن عمر أنه دخلها بغير إحرام ، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل) ا.هـ

٢ - فصل (فى أفضل انواع الحج *)

فى الأفضل من ذلك فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق ألأئمة الأربعة ، والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج ؟ فيه نزاع[١٨] وأما إذا فعل ما فعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ، ويقدم مكة فى أشهر الحج: وهن شوال وذوالقعدة وعشرمن ذىالحجة فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلامن ساق الهدى فإنه أمره أن يبقىعلىإحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان النبىصلى الله عليه وسلم

١٨ - روى البخارى (معلقاً) عن ابن عباس رضيا الله عنهما قال:(من السنة ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج) فى كتاب الحج باب قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) وعند الجمهور (يكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج مع صحة انعقاده)اما الشافعية فلا ينعقد الاحرام بالحج فى غيراشهره وينعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام علىالاصح عندهم.

قد ساق الهدى هو وطائفة من اصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال: (لبيك عمرة وحجاً)[١٩]

(الإعتمار من التنعيم*)

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)[٢٠] فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم أنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها ، فأرسلها مع اخيها عبدالرحمن فاعتمرت من التنعيم[٢١] - والتنعيم هو أقرب الحِل إلى مكة - وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لافرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة

---

١٩ -رواه مسلم فى الحج باب الافراد والقران برقم (١٢٣٢).

٢٠ - رواه ابن ماجه بلفظ (فاقضى المناسك كلها غير الا تطوفى) حديث رقم ٢٩٦٣ ورواه البخارى بمعناه فى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا مسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام .

٢١- أنظر صحيح مسلم المرجع السابق .

مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلابأس بذلك . ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلالعذر لافى رمضان ولافى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذُكر ، ولاكان هذا من فِعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمرعقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً. وقد تنازع السلف فى هذا : هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا ؟ وهل تجزيه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ [٢٢]

(كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ *)[٢٣]

وقد اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر. عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية - والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة - فصده المشركون

٢٢ - أنظر مجموع الفتاوى ٢٦/٤١-٤٣ .

٢٣ - انظرصحيح البخارى فى الحج باب كم اعتمر النبىصلىا لله عليه وسلم ؟ ومسلم فى الحج باب بيان عدد عمر النبى صلىا لله عليه وسلم برقم (١٢٥٣).

عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف . وعمرة القضية ، اعتمر من العام القابل. وعمرة الجعرانة ، فأنه كان قد قاتل المشركين بحنين -وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة،وبين الغزوتين ست سنين،ولكن قرنتا فيالذكر لأن ا لله تعالىأنزل فيهما الملائكة لنصرالنبيصلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال- ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لاخارجاً منها للإحرام.والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك،ولم يُنقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعاً حل فيه،بل كانوا يسمون القِران تمتعاً،ولا نقل عن الصحابةأنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين ، وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة ، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا أنه تمتع بالعمرة إلى الحج،فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ، ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فيالصحاح أيضاً.

٣ - فصل (فى نية الإحرام *)

فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة و حجاً ، وإن كان متمتعاً قال : لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج ، وإن كان مفرداً قال لبيك حجة أو قال: اللهم إنى قد أو جبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج ، أو أوجبت حجاً او اريد الحج او اريدهما او اريد التمتع بالعمرة الى الحج ، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، كما لايجب التلفظ بالنية فى الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ، ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لايستحب شيء من ذلك ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت: فكيف أقول؟ قال: (قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى)رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائى أنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال:(قولى: لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض

حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت) وحديث الاشتراط فى الصحيحين، لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولاغيره . وكان يقول فى تلبيتة : (لبيك عمرة و حجاً) وكان يقول للواحد من أصحابه : (بم أهللت؟) وقال فى المواقيت : (مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله) –والإهلال هو التلبية – فهذا هو الذى شرع النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة . وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ، ولوأحرم إحراماً مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لاتمتعاً ولا إفراداً ولاقراناً صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة[٢٤] فإن فعل ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً.

٢٤ – لحديث أنس رضى الله عنه قال قدم عليٌ على النبى من اليمن فقال:(بما أهللت ياعليّ) قال أهللت باهلال كاهلال النبىصلىا لله عليه وسلم (الحديث) متفق عليه.

وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً، فان النبيصلى الله عليه وسلم أمر إبنة عمه ضباعة بنت الزبيربن عبدالمطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج. وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولايؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فان النبيصلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس . ولم يكن النبيصلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها [٢٥] وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أويقال لبى بالحج لبى بالعمرة ، وهو تأويل قوله تعالى ﴿الحَجُ أَشهُرٌ مَّعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَفُسُوقَ وَلاَجِدَالَ فِيالحَجِ﴾[البقرة اية ١٩٧]

(الرفث و الفسوق والجدال في الحج *)

وثبت في الصحيحين أنه قال: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امُه) وهذا على قراءة

٢٥ – لحديث عائشة رضيا لله عنها قالت : خرجنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : (من اراد منكم أن يُهلّ بحج وعمرة فليُهلّ ومن أراد أن يُهلّ بحج فليُهلّ ومن اراد أن يُهلّ بعمرة فليُهلّ)رواه مسلم في الحج باب وجوه الاحرام برقم١١٤.

من قرأ فلا رفثُ ولافسوقُ بالرفع[٢٦] فالرفث اسم للجماع قولا وعملا ، والفسوق اسم للمعاصى كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المِراء فى أمر الحج ، فان ا لله قد أوضحه وبينه وقطع المِراء فيه كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه. وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاًوقد فسروها بأن لا يُمارى الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح فان ا لله لم ينه المحرم ولاغيره عن الجدال مطلقاً بل الجدال قد يكون واجباً أومستحباً كما قال تعالى : ﴿وجَادِلهُم بِالَّتِى هِيَ أَحسَنُ﴾[النحل اية ١٢٥] وقد يكون الجدال مُحَرَّماً فىالحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال فى الحق بعد ماتبين. ولفظ الفسوق يتناول ماحرمه ا لله تعالى ولايختص بالسباب، وإن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره. والرفث هوالجماع،وليس فى المحظورات مايفسد الحج إلاجنس الرفث، فلهذا ميَّز بينه وبين الفسوق.وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.وينبغىللمحرم أن لايتكلم إلا بما يعنيه،وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء . ولا يكون الرجل محرماً بمجرد مافى قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد

---

٢٦ - أذا فُتِحت فعلى البناء واذا رُفِعت فعلىالابتداء ويكون فى(الحج)خبراً لهذة المرفوعات وقراءة الرفع هىقراءة ابن كثير وابىعمر وهى من القراءات السبع.

مازال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أوعمل يصير به محرماً ، وهذا هو الصحيح من القولين، والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

٤ - فصل (في مستحبات الإحرام *)

يستحب أن يحرم عقيب صلاة إمافرض ، وإماتطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الأخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلافليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح . ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً [٢٧] وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك ، وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يُشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

٢٧ - لحديث أسماء بنت عميس حين نفست فأمررسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر فأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم في الحج باب احرام النفساء برقم(١٢١٠).

(مايلبسه الحاج *)

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فان كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة: من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين ، أوغير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً . والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر والنعل هي التي يقال لها التاسومة ، فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع[٢٨] اولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وانما رخص في المقطوع اولاً لانه يصير بالقطع كالنعلين ، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحوذلك سواءكان واجداً للنعلين أوفاقداً هما إذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو

---

٢٨ – لحديث إبن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال:(لايلبس المحرم القميص،ولا العمامة ، ولا البرنس ،ولا السزاويل ولا ثوباً مسه ورس ولازعفران ولا الخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين.) رواه الجماعه.

ذلك فله ان يلبس الخف ولايقطعه. وكذلك إذا لم يجد إزاراً فانه يلبس السراويل ولا يفتقه وهذا أصح قولى العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى البدل فيعرفات كما رواه ابن عمر[٢٩] وكذلك يجوز أن يلبس كل ماكان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباءوالجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره . ولكن لايغطي رأسه إلاحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم (نهيالمحرم أن يلبس القميص والبر نس والسراويل والخف والعمامة) (ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت)[٣٠] (وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه)[٣١] فما

---

٢٩ – قوله (رواه ابن عمر)لعله ما رواه ابن عباس رضيا الله عنهما قال:سمعت رسول ا الله صليا الله عليه وسلم يخطب بعرفات(من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل ومن لم يجدنعلين فليلبس خفين)رواه البخارى فى اللباس باب السراويل ومسلم فيالحج باب ما يباح للمحرم حديث رقم (١١٧٨) ٤ (واللفظ للبخارى).

٣٠ –لما رواه ابن عباس رضي ا الله عنهما أن رجلا أوقعته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول ا الله صليا الله عليه وسلم :(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه،ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامه ملبياً) رواه البخارى فيالجنائز باب الكفن فى ثوبين ومسلم فى الحج مايفعل بالمحرم اذا مات رقم(١٢٠٦).

٣١ – لقوله صليا الله عليه وسلم / ليعلى بن أمية : (... وانزع عنك الجبة ...) الحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج باب غسل الخلوق ومسلم باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (١١٨٠) واللفظ للبخاري .

كان من هذا الجنس فهو فى معنى مانهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فماكان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لابكم ولابغير كم وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أومخروقاً وكذلك لايلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى (عرق جين)[٣٢] وأمثال ذلك باتفاق الأئمة وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء: لايلبس المخيط–والمخيط ماكان من اللباس على قدر العضو–وكذلك لايلبس ماكان فى معنى الخف كالموق والجورب ونحوذلك ولايلبس ماكان فى معنى السراويل كالتبان ونحوه.

(عقد مايحتاج الى عقده *)

وله أن يعقد مايحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة . والرداء لايحتاج إلى عقده فلا يعقده فان احتاج إلى عقد ففيه نزاع والاشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهه تنزيه كأبى حنيفه وغيره ومنهم من قال كراهه تحريم وأما الرأس فلا

٣٢ – كلمة تركية معناها القميص الذى يلبس ليمتص العرق فيكون فوق الركبة .

يغطيه لا بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولاثوب يلصق به ولاغيرذلك .

(الاستظلال *)

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمه ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير فهذافيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضْحى[٣٣] لمن أحرم له كما كان النبىصلى الله عليه وسلموأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال أيهاالمحرم أضح لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب علىالمحامل وهىالمحامل التىها رأس وأما المحاملالمكشوفة فلم يكرهها إلابعضالنساك وهذا فىحق الرجل

(احرام المرأة *)

وأما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تسترها وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبىصلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين[٣٤] –والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البُزاة–ولو غطت المرأة وجهها بشىء لايمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً،ولاتكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه

٣٣ – (قوله أن يضحى) أى يبرز للشمس ولا يستظل قربة لله .

٣٤ – لماروواه البخارى فى جزاء الصيد بابماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (ح١٧٤١).

لابعود ولابيد ولاغيرذلك،فان النبيصلى الله عليه وسلمسوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لاكرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلمكن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبيصلى الله عليه وسلمأنه قال إحرام المرأة في وجهها وإنما هذا قول بعض السلف،لكن النبيصلى الله عليه وسلمنهاها أن تنتقب أوتلبس القفازين،كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف،مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لاتلبس مايصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب.

(كفارات المحظورات *)

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً ممانهى النبيصلى الله عليه وسلمعنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلالحاجة مثل البرد الذى يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل برد نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى إمابصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقى قريباً من نصف رطل بالدمشقى وينبغىأن يكون مأدوماً وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو

أفضل من أن يعطيه قمحاً أوشعيراً وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع إدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب فىذلك كله ماذكره ا لله تعالىبقوله: ﴿إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَاتُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَوكِسوَتُهُم﴾[سورة المائدة اية ٨٩] الآيه فأمرا لله تعالىبإطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم،

وقد تنازع العلماء فىذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه الى العرف؟وكذلك تنازعوا فىالنفقة نفقة الزوجة والراجح فىهذا كله أن يرجع فيه إلىالعرف فيطعم كل قوم ممايطعمون أهليهم،ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمرأمره النبىصلى الله عليه وسلمأن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين[٣٥] والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى.

(وقت اخراج الفديه *)

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء فإن كان له عذر أخّر فعلها وإلاعجل

٣٥ –الحديث رواه البخاري فى المُحصر باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) ومسلم فى الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى (ح:٨٢).

فعلها وإذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة فى أظهر قولى العلماء .

٥ – فصل (فى كيفية التلبية *)

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك)[٣٦] وإن زاد على ذلك (لبيك ذا المعارج)[٣٧] أو (لبيك وسعديك) ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينههم وكان هو يداوم على تلبيته ويلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أولم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز والتلبية : هى إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذى لُبِّبَ وأُخِذَ بلبته والمعنى إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك والتلبية شعار الحج (فأفضل

٣٦ – من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما متفق عليه وفى رواية لمسلم وكان ابن عمر يزيد بقوله : لبيك وسعديك ...).

٣٧ – رواه أبوداود فى المناسك باب كيفية التلبيه برقم ١٨١٣.

الحج العج والثج)[٣٨] فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجال بحيث لايجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما إذا صعد نشزاً أوهبط وادياً أوسمع ملبياً أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق وكذلك إذا فعل مانُهى عنه ، وقد روى(أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له)[٣٩] وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل ا لله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن.

٦ - فصل (فى محظورات الاحرام *)

ومماينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أوثيابه أو يتعمد شم الطيب وأما الدهن فى رأسه أوبدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلم أظفاره

٣٨ - فى سنن ابن ماجه فى المناسك باب رفع الصوت بالتلبية رقم (٢٩٢٤) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : عن إبن مسعود رواه ابو يعلى وفيه رجل ضعيف (٢٢٤/٣) وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (١١١٢) .

٣٩ - رواه ابن ماجه (٢٩٢٥) وفيه ضعف لذا قال شيخ الاسلام : (وقد روى) بصيغة التمريض وقال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى وفيه عاصم بن عبيدا لله وهو ضعيف[٢٢٣/٣].

ولايقطع شعره وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز فإنه قد ثبت في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم)[٤٠] ولايمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه قطع بالغسل . ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولاينكح المحرم ولايُنْكِح ولايخطب ولايصطاد صيداً برياً ولايتملكه بشراء ولا إيهاب ولاغيرذلك ولايعين على صيد ولايذبح صيداً فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لايقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولامن نباته المباح إلا الإذخر وأما ماغرس الناس أوزرعوه فهولهم وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ولايصطاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولاينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

(حرمة المدينة كحرمة مكة ولا ثالث لهما *)

وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومابين لابتيها (واللابة) هي الحرة وهي الأرض التي فيهاحجارة سود وهو بريد في

٤٠ – رواه البخاري في جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢).

بريد - والبريد أربع فراسخ (وهو من عير إلى ثور)[٤١] وعير هوجبل عند الميقات يشبه العير وهوالحمار وثور هوجبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذى بمكة- فهذا الحرم أيضاً لايصطاد صيده ولايقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه مايحتاج إليه للعلف فإن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس حولهم مايستغنون به عنه بخلاف الحرم المكى وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله

وليس فى الدنيا حرم لابيت المقدس ولاغيره إلاهذان الحرمان ولا يُسمى غيرهما حرماً كما يُسمي الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلهاحرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم[٤٢] ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث إلا فى وج -وهو واد بالطائف - وهوعند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم .

٤١ - لقوله صلى الله عليه وسلم (...المدينه حرم مابين عير الى ثور ...)متفق عليه .

٤٢ - حرمة المدينه وردت فى احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما أنظر مثلا صحيح البخارى كتاب فضائل المدينة و مسلم فى كتاب الحج باب فضل المدينة .

(**قتل مايؤذي** *)

وللمحرم أن يقتل مايؤذى بعادته الناس(كالحيه والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور)[43]وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لوصال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فإن النبيصلى الله عليه وسلمقال : (من قُتلَ دون ماله فهو شهيد)[44] ومن قُتلَ دون دمه فهو شهيد ومن قُتلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد ، وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ولاشيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها وكذلك مايتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وإن كان فى نفسه مُحَرَمَاً كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفة فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه .

43 – فى بعض الروايات الحدأة بدلاً من الحية انظر مسلم كتاب الحج باب مايندب للمحرم وغيره قتله رقم (1198).

44 – لفظ (من قُتلَ دون ماله فهو شهيد) فى الصحيحين رواه البخارى فى المظالم باب من قتل دون ماله ومسلم فى كتاب الايمان برقم [226] وروى الحديث بتمامه الترمذى فى سننه فى كتاب الديات باب من قتل دون ماله برقم 1421 وقال: هذا حديث حسن صحيح وعنده (دون أهله) بدلا من (دون حرمته) ورواه النسائى وابن ماجة.

(الوطء و مقدماته *)

ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غير امرأة ولايتمتع بقبلة ولامس بيد ولانظر بشهوة فإن جامع فسد حجه وفى الإنزال بغير الجماع نزاع ولايفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس فإن قبل بشهوة أوأمذى لشهوة فعليه دم.

٧ - فصل(فى دخول المسجد الحرام واحكام الطواف والسعى*)

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة أقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَدآء - بالفتح والمد - المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له: باب بنى شيبة ثم ذهب إلى الحجر الأسود فان هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولاكان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولاكان بمنى ولاعرفات مسجد ولاعند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما أُحدث بعد الدولة الأموية ومنها ما

أُحدث بعد ذلك فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد وقد ذكر ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرَّفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما)[٤٥] فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد . لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يُصل قبل ذلك تحية المسجد ولاغير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.[٤٦] (وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكه)[٤٧] كما -كان يبيت بذى طوى- وهو عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكه نهاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك .

---

٤٥ - أخرجه الشافعى فى مسنده ١/٣٣٩ ومن طريقه اخرجه البيهقى ٥/٧٣ عن إبن جُريج وقال عنه إبن القيم : إنه مرسل [زاد الميعاد]٥/٢٢٤.

٤٦ - لحديث عائشه رضيا الله عنها : إن أول شيء بدأ به النبيصليا الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت (متفق عليه) البخارى فى الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ومسلم فى الحج باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى ... رقم (١٢٣٥).

٤٧ - حديث الاغتسال متفق عليه البخارى فى الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ومسلم فىالحج باب استحباب المبيت بذى طوى عند دخول مكة رقم (١٢٥٩).

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجرالأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولايؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره . وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولايستحب ذلك. ويقول(إذا استلمه بسم الله والله أكبر)[48] .وإن شاء قال (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)[49] ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولايخترق الحِجْر فى طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لابالطواف فيه . ولايستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيّن دون الشاميين فان النبى صلى الله عليه وسلم إنما استلمها خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما فى داخل البيت.فالركن الأسود يستلم ويقبل واليمانى يستلم ولايقبل والآخران لايستلمان ولايقبلان والاستلام هو مسحه باليد .

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر مافى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه وغير ذلك من

48 – قال فى نيل الأوطار : سنده صحيح [47/5] .

49 – أخرجه الشافعى فى كتابه الام عن إبن جريج 170/2 باب مايقال عند إستلام الركن.

مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولاتقبل باتفاق الأئمة.

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب فان تاب وإلا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذى يُربَط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جُعِلَ عماداً للبيت .

(الرمل والاضطباع *)

ويستحب له فى الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطواف الثلاثة [٥٠] والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشى مع تقارب الخُطا فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السُنة فهو أولى .ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب (أن

٥٠ – حديث الرمل متفق عليه رواه البخارى فى الحج باب الرمل فى الحج والعمرة ومسلم فى الحج باب إستحباب الرمل فى الطواف برقم (١٢٦١).

يضطبع)[٥١] في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه.

(دعاء الطواف *)

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لابأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ومايذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحوذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : ﴿رَبَّنَآ ءاتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وفِي الأَخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[سورة البقرة اية ٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه بذلك[٥٢] وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون

---

٥١ – لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ..))الحديث سنن أبي دواد كتاب المناسك باب في الرمل حديث رقم (١٨٨٩).

٥٢ – لحديث انس رضي الله عنه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه .

متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسه التي يجتنبها المصلي.

(الطهارة في الطواف *)

والمطاف طاهر لكن فيوجوب الطهارة فيالطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولانهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً لكنه ثبت عنه (أنه نهى الحائض عن الطواف)[٥٣] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٥٤] فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ماكان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التي أوجب فيها ركوع وسجود وكصلاة الجنازة وسجدتي السهو . وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا . والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تُنهى عن اللبث فيالمسجد مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد وهيمحدثة .

---

٥٣ – لقوله صلىا لله عليه وسلم لعائشه رضىا لله عنها ((إفعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفى البيت حتى تطهرى)) وفى روايه ((حتى تغتسلى)) رواه البخارى فى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام.

٥٤ – رواه أحمد ١/١٢٣،١٢٩ . والترمذى فى الطهاره باب ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور رقم(٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب واحسن ورواه غيرهما.

قال أحمد بن حنبل فى مناسك الحج لابنه عبدا لله : حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأساً قال عبدا لله : سألت أبىعن ذلك فقال: أحب إلى أن لايطوف بالبيت وهو غير متوضىء لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الروايه عن أحمد فى اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة لكن لا يختلف مذهب ابى حنيفه أنها ليست بشرط .

ومن طاف فى جوارب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة .فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة ولكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فاذا أفضى إلى ذلك كان خطأ. واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه فى الصلاة المكتوبه أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسه فان هذا خطأ مخالف للسنة فان النبىصلى الله عليه وسلم كان يصلى فى نعليه وقال :(إن اليهود لايصلون فى نعالهم فخالفوهم)[٥٥] وقال: (إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر فى نعليه فان كان فيهما أذى

٥٥ – رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب الصلاة فىالنعل بلفظ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون بنعالهم))برقم ٦٥٢.

فليدلكهما فى التراب فان التراب لهما طهور)[٥٦] وكما يجوز أن يصلى فى نعليه فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه .

(طواف اهل الاعذار *)

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أومحمولاً أجزأه بالاتفاق وكذلك مايعجزعنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسه لايمكنه إزالتها كالمستحاضه ومن به سلس البول فانه يطوف ولاشيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلاعرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلاعرياناً وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلاحائضاً بحيث لايمكنها التأخر بمكه فى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف.وإذا طافت الحائض أوالجنب أو المحدث أوحامل النجاسة مطلقاً أجزاه الطواف وعليه دم إما شاة و إما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر. ومنع الحائض من الطواف قد يُعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يُعلل بأنهاممنوعة من المسجد كما تمنع منه فى الاعتكاف وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وسلم:(طَهِرَا بَيتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[سورة البقرة آية ١٢٥] فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله.

---

٥٦ – رواه الامام احمد فى مسنده ٩٢/٣ بنحوه وأبوداود (٦٥٠).

(طواف الحائض *)[57]

وقد اتفق العلماء على أنهُ لايجب للطواف مايجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولايبطله مايبطلها من الأكل والشرب والكلام وغيرذلك ولهذا كان مقتضى تعليل منْ مَنَعَ الحائض لحرمة المسجد أنهُ لايرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله انهُ يجوز لها ذلك عند الحاجه كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة.

وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لايشترط له الطهارة ولاتجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لاتصلى لاقضاء ولا أداء . يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم، ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس

57 - أنظر مجموع الفتاوى [٢٦/١٧٦-٢٤٧] .

المراد انه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة وهكذا قوله:(اذا اتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في صلاة)[٥٨] وقوله: (إن العبد في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة)[٥٩] ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزاها ذلك على الصحيح من قولى العلماء.

فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص (قل ياايها الكافرون) (قل هوا الله احد) ثم اذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر .

٥٨ – رواه أحمد ٣[٤٣ ، ٥٤] والترمذى فى الصلاة باب فى كراهية التشبيك٣٨٦.

٥٩ – رواه الامام أحمد ٤٨٦/٢ ومسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعه وانتظار الصلاة (٦٤٩) بمعناه.

(السعي بين الصفا والمروة *)

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز فإن الحج فيه ثلاثة أطواف طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيتِ العَتِيقِ﴾[سورة الحج ايه ٢٩] والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وهوطواف الوداع وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكه فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بُنى فوقهما دكتان فمن وصل الى اسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتديء بالصفا ويختم بالمروة ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العَلَم إلى العَلَم وهما مَعْلَمان هناك وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جمع مابين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولاشيء عليه ولاصلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي

صلى الله عليه وسلم أصحابه لمّا طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن، لا يحلان إلا يوم النحر ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحِلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا أحل حل له ماحَرُمَ عليه بالإحرام.

٨ – فصل (مايفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة *)

فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه و كذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان منزله دون مكه فمهله من أهله حتى أهل مكه يهلون من مكه.) والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(الايقاد بالمشاعر *)

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة[٦٠] خاصه بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى او عرفة

٦٠ – لما رواه الازرقي بسنده عن غنيم بن كليب عن أبيه عن جده قال : ((رايت النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وقد دفع من عرفة الى جمع والنار توقد بالمزدلفه وهو =

فبدعة ايضاً. ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب [٦١] من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عُرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بُني في أول دولة بني العباس ، فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج من أهل مكه وغيرهم قصراً وجمعاً ويخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذّن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة.

=يؤمها حتى نزل قريب منها)) وكذا قول إبن عمر ((كانت النار توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان))انظر تاريخ مكة للازرقى (١٩١/٢) . قلت لعل هذا خاصه بمزدلفه لأن منسكها يؤدى فى الليل ولا بد من ارشاد الناس الى المشعر الحرام ليهتدو اليه ثم إن الناس بعد ذلك عمّموا ذلك فى بقية المشاعر الأُخرى دون سُنة ولا داعى فاصبح ذلك من الابتداع فى غير مزدلفة والله اعلم .

٦١ -وهو المعروف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة ويقع جنوب المشاعر ويروى أن عطاء رحمه الله يسلكه ويقول:هى طريق موسى بن عمران عليه السلام(انظر المرجع السابق) .

(القصر والجمع في المشاعر *)

ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفه (ومنى)[٦٢] كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة (ومنى)[٦٢] وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لّما صلىْ بهم بمكة وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة وخرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى ايام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لابمسافة ولابزمانْ ولم يكن بمنى احد ساكنا في زمنه ولهذا قال : (منى مناخ من سبق)[٦٣] ولكن قيل انها

---

٦٢ - قوله (ومنى) هكذا فى جميع النسخ لعله سبق قلم حيث أن (منى) تقصر الصلاة فيها ولا تجمع وكما يقول المؤلف : (فإن النبىصلىا الله عليه وسلم وأبابكر وعمركانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع فى(منى)أنظرهنا (الصلاة فى منى) .

٦٣ - رواه أحمد (٢٠٧/٦) والترمذى فى الحج باب ماجاء أن منى مناخ لمن سبق.وقال هذا حديث صحيح (٨٨١).

سُكنتْ في خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد. ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السُنة لكن في هذه الأوقات لايكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذى يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة .

والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الإيقاد بمنى بدعه باتفاق العلماء وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولايخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤا بين العلمين وإن شاؤا من جانبيهما والعلمان الأولان حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة. ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشيِّة فإنه مارؤى إبليس في يوم هو فيه اصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولاأدحض من عشيِّة عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام إلا مارؤى يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة. ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف

ماشياً وراكباً . وأما الأفضل فيختلف باختلاف النـاس فإن كـان ممـن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشـق عليـه تـرك الركـوب وقف راكبا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل .

ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجـل بماشاء من الأدعية الشـرعية وكذلـك يُكبر ويهلـل ويذكـر ا لله تعـالى حتـى تغرب الشمس .

(الإغتسال في الحج*)

والإغتسال لعرفة قد روى في حديث عـن النبي صلى الله عليه وسلم[٦٤] وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عـن أصحابـه في الحـج إلا ثلاثـة أغسـال غسـل الإحـرام والغسـل عنـد دخـول مكــة والغسل يوم عرفة وماسوى ذلـك كالغسـل لرمـي الجمـار وللطـواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عـن أصحابـه ولا استحبه جمهور الأئمة لامالك ولا أبوحنيفة ولا أ حمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابـه بـل هـو بدعة إلا أن يكـون هنـاك

٦٤ – روى الامام أحمد عن الفاكه بن سعد رضـيا لله عنـه ((أن رسـول ا لله صلـىا لله عليـه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر...))الحديث المسند ٤/٧٨

سبب يقتضي الا ستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس فيغتسل لإزالتها وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عُرنة.

(صعود الجبل*)

وأ ما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له: إلال على وزن هلال .
وكذلك القبة التي فوقه التى يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر . وكذلك المسا جد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أوبالصخرة أو بحجرة النبىصلى الله عليه وسلم وماكان غير البيت العتيق فهومن أعظم البدع المحرمة.

٩ - فصل (فى الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام *)

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام علىطريق المأزمين — وهو طريق الناس اليوم وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق اخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنيه العليا و خرج من الثنيه السفلى و دخل المسجد من باب بنى شيبه و خرج بعد الوداع

من باب حزوره اليوم ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ثم لمّا رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم ـ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع فاذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك. ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهى مابين مأزمى عرفة إلى بطن محسّر. فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسِّر قال النبىصلى الله عليه وسلم : (عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر) (ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق.)[٦٥]

٦٥ – انظر صحيح مسلم فى الحج باب ما جاء ان عرفة كلها موقف والموطا فى الحج باب الوقوف بعرفة.

(المبيت بمزدلفه *)

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم وقد بُنِي عليه بناء وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء بإسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فاذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر.

(رمي جمرة العقبة *)

فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمى وهى الجمرة التى هى آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وهى الجمرة الكبرى ولايرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه (هذا هو الذى

صح عن النبيصلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة)[٦٦]
وإن شاء قال مع ذلك: (اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً
وذنباً مغفوراً) ويرفع يديه في الرمى[٦٧]

(قطع التلبية *)

ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمى جمرة العقبة فاذا شرع فى الرمى قطع التلبية فانه حينئذ يشرع فى التحلل. و العلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول يقطعها إذا وصل إلى عرفة ومنهم من يقول بل يلبى بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة والقول الثالث أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبىحتى يرمى جمرة العقبة وهكذا صح عن النبيصلىا لله عليه وسلم[٦٨].

٦٦ – لما رواه البخارى فى الحج باب يكبر مع كل حصاة ومسلم فى الحج باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (١٢٩٦).

٦٧ – أى عند الدعاء لما رواه البخارى فى الحج باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى وباب الدعاء عند الجمرتين وانظر هنا بدية الفصل الحادي عشر.

٦٨ – لما جاء فى الصحيحين (أن النبىصلىا لله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) رواه البخارى فى الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة ومسلم فى الحج باب استحباب ادامة التلبية حتى يشرع فى رمى الجمرة (١٢٨١).

١٠ - فصل (فى أعمال يوم النحر *)

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة . فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى ويستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمه معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم بضجعها على شقها الايسر مستقبلاً القبلة ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك . وكل ماذُبِح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فانه هدى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضاً أضحية بخلاف مايذبح يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدي (وليس بمنى ماهو اضحيه وليس بهدى)[٦٩] كما فى سائر الأمصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب إلى التنعيم وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لايرمى بحصى قد رُمي به ويستحب أن يكون فوق الحمص

٦٩ - مابين القوسين سقط من بعض النسخ.

ودون البندق وإن كسره جاز. والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لاتقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلّم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء .[٧٠]

٧٠ – قوله : (ويتزوج) أى يحل له عقد النكاح دون المباشرة وقوله : (يصطاد) أى فى الحل خارج الحرم وقوله : (ولايبقى عليه من المحظورات الا النساء) يقول المؤلف رحمه الله فى ذلك (لايختلف المذهب أنه اذا رمى الجمرة ونحر وحلق أوقصر: فقد حل له اللباس والطيب والصيد ، وعقد النكاح ، ولايحل له النساء . وهذا يسمى التحلل الاول وذلك لما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء ...)[اخرجه الامام أحمد [٢٣٤/١] وغيره]... وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ((كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت))متفق عليه[واللفظ للبخارى] ... فاذا ثبت بهذه السنة حل الطيب ، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه : فعقدُ النكاح أولى ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُواْ﴾[من الآيه ٢سورة المائدة] ولم يقيده من جميع المحظورات بل هو مطلق ونكره فى سياق الشرط : فيدخل فيه كل حل ، سواء كان حلاً من جميع المحظورات أم اكثرها أم من بعضها.)أ.هـ مختصراً انظر شرح العمدة [٢/٥٣٥-٥٣٨].

(الطواف والسعي بعد الافاضة من عرفة *)

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج وليس على المفرد إلا سعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين (عن) أحمد وليس عليه إلاسعي واحد فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلامرة واحدة قبل التعريف فاذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن وكذلك قال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا و المروة ؟ قال: إن طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا و المروة فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليِّ وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل:إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة وقيل: لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر قال:(لم يطف

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا و المروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)[٧١] وقد روى في حديث عائشة: أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل: أنها من قول الزهرى لامن قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر مافى حديث جابر ويؤيده قوله(دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة)[٧٢] فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل(بتحليل)ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم. فاذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شىء النساء وغير النساء.

(صلاة العيد والجمعة بالمشاعر *)

وليس بمنى صلاة عيد بل رمى جمرة العقبه لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيداً فى السفر

٧١ – حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخرجه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم برقم (١٢١٨). واخرجه غيره .

٧٢ – رواه احمد [٢٣٦/١] ومسلم فى الحج باب جواز العمرة فى أشهر الحج بلفظ (إن العمرة قد دخلت ...)الحديث.

لابمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نُسك لاخطبة جمعة ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة .

١١- فصل (فى المبيت بمنى ورمى الجمرات *)

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدىء بالجمرة الأولى التى هى أقرب إلى مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يذهب إلى الجمرة الثانيه فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعو مثل مافعل عند الأولى ثم يرمى الثالثة وهى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل مارمى فى اليوم الأول ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة آية ٢٠٣] فاذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث. ولاينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك

بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للامام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم .

(الصلاة فى منى *)

ويستحب أن لايدع الصلاة فىمسجد منى وهو مسجد الخيف مع الإمام فان النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يصلون بالناس (قصراً بلا جمع بمنى)ويقصرالناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وانما روى عن النبىصلى الله عليه وسلمأنه قال: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر)[٧٣] لما صلى بهم بمكة نفسها فان لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بعد النبىصلى الله عليه وسلملم يكن علىعهده.

(طواف الوداع *)

ثم إذا نفر من منى فان بات بالمحصب وهو الأبطح وهو مابين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال: (لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .)[٧٤]

---

٧٣ – رواه الامام مالك فى الموطا موقوفاً على عمر بن الخطاب رضىا لله عنه فى الحج باب صلاة منى ، برقم ٢٠٣ .

٧٤ – حديث الوداع رواه البخارى فى الحج باب طواف الوداع و مسلم فى الحج باب وجوب طواف الوداع .

فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مماهو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه وإن أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور ولكن يسقط عن الحائض.

وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو مابين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل ا لله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أوغيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة .

(دعاء ابن عباس الماثور فى طواف الوداع *)

وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثورعن ابن عباس(اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن فارض عنىقبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير

مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً عنك ولاعن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني وأجمع لي بين خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) .

ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً فإذا ولى لايقف ولايلتفت ولايمشي القهقرى قال الثعلبي في فقه اللغة: القهقرى مشية الراجع إلى خلف حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشي القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

(الهدي والصيام على القارن والمتمتع *)

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنه أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن احمد قيل أنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة وقيل لايصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل أنه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع في

الحج ولكن دخلت العمرة فى الحج كما دخل الوضوء فى الغسل قال النبى صلى الله عليه وسلم :(دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج (يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج .)[75] ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها.

(حكم زيارة البقاع التى بنيت على الاثار *)

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا ومافى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شىء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وانما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شىء من ذلك بل هو بدعة وكذلك مايوجد فى الطرقات من

---

75 – ما بين القوسين زيادة فى بعض النسخ .

المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك بخصوصه ولازيارة شيء من ذلك.

(دخول الكعبة *)

ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولاسنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى الحج ولا العمرة لا عمرة الجعرانة ولاعمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة .ومن دخلها يستحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم و لا يدخلها إلا حافياً .والحِجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ماليس على غيره من الحجاج بل يجوز له المشى حافياً وغير ذلك مايجوز لغيره والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتى بعمرة مكية فان هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته بل كرهه السلف .

١٢ – فصل (في زيارة مسجد رسول ا لله صلى الله عليه وسلم*)

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يـأتي مسـجد النبـي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه (والصلاة فيه خير مـن ألـف صـلاة)[٧٦] فيمـا سـواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسـجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سـعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو اليـوم وكذلـك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكـم الزياده حكم المزيد في جميع الأحكام . ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قـد قـال : (مـامن رجـل يسـلم علـي إلا رد ا لله علي روحى حتى أرد عليه السلام) رواه أبو داود وغيره وكان عبدا لله بن عمر يقول إذا دخـل المسـجد : السـلام عليـك يارسـول ا لله السـلام عليك يـا أبـابكر السـلام عليـك يـا أبـت ثـم ينصـرف وهكـذا كـان الصحابة يسلمون عليه .ويسلمون عليه مستقبلى الحجـره مسـتدبرى القبلة عند أكثر العلمـاء كمـالك والشـافعى وأحمـد وأبوحنيفـة قـال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة ومنهم من قال : يجعلها عن يساره .

---

٧٦ – لقوله صلى ا لله عليه وسلم ((صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صـلاة فيمـا سـواه الا المسجد الحرام)) متفق عليه .

واتفقوا علىأنه لايستلم الحجرة ولايقبلها ولايطوف بها ولايصلى إليهاوإذا قال فىسلامه السلام عليك يارسول ا لله يانبىا لله ياخيرة ا لله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر ا لله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك .

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد)[٧٧] وقال: (لاتجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى)[٧٨] وقال: (أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علىّ فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بليت قال: أن ا لله حرم

٧٧ – رواه الامام أحمد بنحوه [٢٤٦/٢] ، ورواه الامام مالك فى الموطا فى قصر الصلاة باب جامع الصلاة .

٧٨ – رواه الامام أحمد بمعناه[٣٦٧/٢] ورواه ابو داود فى المناسك باب زيارة القبور.

على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)[٧٩] فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد. وقال : (لعن ا لله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة : ولو لا ذلك لابرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجداً) أخرجاه فى الصحيحين فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليّه وشرقيّه لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبدالملك عُمِّر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلى أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم:(لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها) رواه مسلم عن أبى مرثد الغنوى وا لله أعلم .

(زيارة القبور الشرعية والبدعية *)

وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية .

١ - فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازة فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه

---

٧٩ - رواه الامام أحمد [٤/٨] وابوداود برقم ١٠٤٧ والنسائى فى الجمعه باب إكثار الصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم ورواه ابن ماجة والدارمى.

فالسنه ان يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبياً أوغير نبى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)[٨٠] وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أوزار شهداء أُحد وغيرهم. وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك ، باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة .

٢ – والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أويقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ،ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا لفظ لم

٨٠ – رواه مسلم فى الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور .

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هـذا البـاب مثـل قوله : من زارني ، وزار ابى إبراهيم في عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة ، وقوله : من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حيـاتي ، ومـن زارنـي بعـد ممـاتي حلـت عليـه شفاعتي ونحو ذلـك - كلهـا أحـاديث ضعيفـة ، بـل موضوعـة - ليسـت فـي شـيء مـن دواويـن الإسلام ، التي يعتمد عليها ولا نقلهـا إمـام مـن أئمـة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولكن روى بعضهـا البزار ، والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، لأن من عادة الدار قطني وأمثالـه يذكـرون هذا في السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فاذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعـة نهـى عنهـا عنـد قـبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

(زيارة مسجد قباء والمسجد الاقصى *)

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تطهر في بيته وأحسن الطهر ثم أتى مسجد قباء لايريـد إلا الصلاة فيه كان له كـأجر عمـرة)رواه أحمد والنسـائي وابـن ماجـه وقـال النبي صلى الله عليه وسلم:(الصلاة في مسجد قباء كعمرة) قال الترمذي:حديث حسن.

والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيـه والدعـاء والذكـر والقـراءة والاعتكاف مستحب ، في أى وقـت شـاء سـواء كـان عـام الحـج أو

بعده، ولايفعل فيه وفى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مايفعل فى سائر المساجد، وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولايطاف به هذاكله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة. ولايستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولايسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا الوقوف عند قبر أحد لامن الأنبياء ولا المشايخ ولاغيرهم باتفاق المسلمين بل أظهر قولى العلماء أنه لايسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا الى المساجد الثلاثة .[81]

(الاخلاص والاتباع شرط فى قبول العبادة *)

وذلك أن الدين مبنى على أصلين : أن لايعبد إلا الله وحده لاشريك له ولايعبد إلا بماشرع لانعبده بالبدع كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرجُواْ لِقَآءَ رَبهِ فَليَعمَل عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشرِك بِعِبَادَةِ رَبهِ أَحَدَا﴾[سورة الكهف آية ١١٠] ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى

---

٨١ – لحديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى)متفق عليه واللفظ لمسلم .

دعائـه : (اللهـم اجعـل عملـى كلـه صالحـاً واجعلـه لوجهـك خالصـاً ولاتجعل فيه لأحد شيئاً .) وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُم أَيُكُم أَحسَنُ عَمَلاً ﴾[سورة الملك ايه ٢] قال: أخلصه وأصوبه قيل : يا أبا على ماأخلصه وأصوبه قال: إن العمل -إذا كان خالصاً ولم يكـن صوابـاً ، وإذا كـان صوابـاً ولم يكـن خالصـاً - لم يقبـل حتـى يكـون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السـنة وقد قال ا لله تعالى : ﴿أَم لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُم مِنَ الدِينِ مَالَم يَأذَن بِهِ ا للهُ ﴾[سورة الشورى ٢١] والمقصود بجميع العبادات أن يكون الديـن كلـه لله وحده فا لله هو المعبود والمسؤل الذى يُخاف ويُرجى ويُسأل ويُعبد فله الدين خالصاً :﴿ وَلَهُ أَسلَمَ مَن فِي السَماوَاتِ وَالأرضِ طَوعاً وَكَرهاً ﴾[سورة آل عمران ٨٣] والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى : ﴿ تنزيلُ الكِتَابِ مِـنَ ا للهِ العَزِيـزِ الحَكِيـمِ إِنَّـا أَنزَلنَـا إِلَيـكَ الكِتَـابَ بِـالحَقِّ فَـاعبُدِ ا للهَ مُخلِصاً لَهُ الدِينَ أَلاَ للهِ الدِينُ الخَالِصُ ﴾[سورة الزمر ايه ١،٢،٣] إلى قوله تعـالى ﴿ قُلِ ا للهَ أَعبُدُ مُخلِصاً لَّهُ دِينِـى ﴾[سورة الزمر ايه ١٤] إلى قولـه ﴿ قُـل أَفَغَيرَ ا للهِ تَأمُرُونّي أَعبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ ﴾[سورة الزمر ايه ٦٤] وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَـرٍ أَن يُؤتِيَهُ ا للهُ الكِتَابَ وَالحُكمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِـى مِن دوُنِ ا للهِ ﴾[سورة آل عمران ايه ٧٩] لآيتـين وقـال تعـالى : ﴿ قُـلِ ادعُـواْ الَّذِيـنَ زَعَمتُم مّن دُونِهِ فَلاَ يَملِكُونَ كَشفَ الضُّرِّ عَنكُـم﴾[سورة الاسراء ايه ٥٦] الآيتـين

قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعـون الملائكـة والأنبياء كالمسـيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية قال تعالى : ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكرَمُونَ لايَسبِقُونَهُ بِالقَولِ﴾[سورة الأنبياء ايه ٢٦,٢٧] الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولُبُّـه وهـو مقصـود دعـوة الرسـل كلهـم وله خلق الخلـق كمـا قـال تعـالى : ﴿وَمَاخَلَقتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّلِيَعبُدُونِ﴾[سورة الذاريات ايه ٥٦] فيجـب علـى المسـلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يُعبد الله بها وحده لاشريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبـور الأمـوات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق مـن جنـس المعـروف والإحسـان الذى هو من جنس الزكاة .

(العبادات في الاسلام توحيد وسنة *)

والعبادات التى أمر بها توحيد وسنة وغيرها فيهـا شـرك وبدعـة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبـادات التـى أمر الله بها فأنه ليس من الدين . ولهذا كان أئمة العلماء يعـدون مـن جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصـالحين . وهـذا فـي أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض مـن قـال ذلـك : أن مـن سافر هذا السفر لايقصر فيه الصلاة لأنـه سـفر معصيـة وكذلـك مـن

يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق[٨٢] هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذُكر له عن حسنها ومافيها من التصاوير فقال : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[٨٣] ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه أو يرغب إليه.وقالوا : أنه لايجوز بناء المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك). رواه مسلم وقال : (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر

---

٨٢ – أي من مخلوق ميت فهو لا يقدر على شيء .

٨٣ – متفق عليه بلفظ (اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح ...الحديث) .

خليلا)[٨٤] وهذه الأحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد أو تعليق الشعر فى القناديل فبدعة مكروهة .

(ماء زمزم وتمور المدينة *)

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرنى والعجوة خيرمنه والأحاديث إنما جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك كما جاء فى الصحيح : (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر) ولم يجىء عنه فى الصيحانى شىء وقول بعض الناس أنه صاح بالنبى صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمى بذلك ليبسه فإنه يُقال : تصوح التمر إذا يبس وهذا كقول بعض الجهال : أن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده .

---

٨٤ – متفق عليه رواه البخارى فى فضائل الصحابة باب قول النبى صلى ا لله عليه وسلم لوكنت متخذاً خليلا ورواه مسلم برقم ٢٣٨٣.

(رفع الاصوات في المساجد *)

ورفع الصوت في المساجد منهى عنه (وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد)[85] وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا إن الأصوات لاترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات . ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع .

(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم *)

كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : (من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً) وفي المسند أن (رجلا قال : يا رسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي قال : إذاً يكفيك الله ثلث أمرك فقال : أجعل عليك ثلثي صلاتي قال إذاً يكفيك الله ثلثي أمرك قال أجعل صلاتي كلها عليك قال إذاً

85 – ما بين القوسين سقط من بعض النسخ .

يكفيك الله ماأهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك)[٨٦] وفي السنن عنه أنه قال:(لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني) وقد رأى عبدا لله بن حسن شيخ الحسنيين في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال : ياهذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني) فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة و السلام عليه في كل مكان وزمان . ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولانحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ماهو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فانه صلى الله عليه وسلم قال : (من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)[٨٧] وهو الذى دعا أمته إلى كل خير فكل خيريعمله أحد من الأمة فله مثل أجره فلم

---

٨٦ – ورواه الترمذى فى سننه كتاب صفة القيامة برقم (٢٤٥٧) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح .

٨٧ – رواه مسلم فى كتاب العلم باب من سن سنه حسنه برقم (٢٦٧٤).

يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يُهدى إليه ثواب صلاة أوصدقة أوقراءة من أحد فان له مثل أجر مايعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ قُل هَذِهِ سَبِيلِى أَدعُواْ إِلَى ا للهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِى ﴾[يوسف ايه ١٠٨] وقال صلى الله عليه وسلم: (إن آل أبى فلان ليسوا لي بأولياء إنما ولي ا لله وصالح المؤمنين)[٨٨] وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين ا لله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ما حلله والحرام ماحرمه والدين ماشرعه .

(حق ا لله تبارك وتعالى *)

وا لله هوالمعبود المسؤل المستعان به الذى يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ا للهَ وَرَسُولَهُ وَيَخشَ ا للهَ وَيَتَّقهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَآئِزُونَ ﴾[سورة النور ايه ٥٢] فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ ا للهَ ﴾[النساء ايه ٨٠] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لاشريك له فقال تعالى : ﴿وَلَو أَنَّهُم رَضُواْ مَآءَ اتَاهُمُ ا للهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسبُنَا ا للهُ سَيُؤتِينَا ا للهُ مِن فَضلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّآ إِلَى ا للهِ رَاغِبُونَ ﴾[التوبة ايه ٥٩] فأضاف الايتاء إلى ا لله والرسول كما

٨٨–رواه مسلم فى الصحيح كتاب الايمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم برقم ٣٦٦

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُواْ ﴾[الحشر ايه ٧] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه ا لله والرسول وإن كان ا لله آتاه ذلك من جهة القدرة و الملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع وبعد السلام : (اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[٨٩] أى من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك فانه لا ينجيه منك إلا الإيمان و التقوى وأما التوكل فعلى ا لله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى :﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَاا للهُ ﴾[التوبة ايه٥٩] ولم يقل ورسوله وقالوا : ﴿ إِنَّآ إِلَى رَبِنَا رَاغِبُونَ ﴾[القلم ايه ٣٢] ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال فى الايتاء بل هذا نظير قوله:﴿فَإِذَا فَرَغتَ فَانصَب وَإِلَى رَبِكَ فَارغَب﴾[الشرح ايه ٨،٧] وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُواْ لَكُم فَاخشَوهُم فَزَادَهُم إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسبُنَا ا للهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ ﴾[آل عمران ايه ١٧٣] وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال : (حسبنا ا لله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوحسبناا لله ونعم

---

٨٩ – متفق عليه رواه البخارى فى الآذان باب الذكر بعد الصلاة ومسلم فى الصلاة باب اعتدال اركان الصلاة برقم (١٩٤) ورواه أصحاب السنن .

الوكيل) وقد قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ ا للهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤمِنِيَن﴾[الأنفال ايه ٦٤] أى ا لله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال: إن المعنى ا لله والمؤمنون حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكُفْر فان ا لله وحده هو حسب كل مؤمن به . والحسب الكافي كما قال تعالى : ﴿ أَلَيسَ ا للهُ بِكَافٍ عَبدَهُ﴾[الزمر ايه ٣٦] و لله تعالى حق لايشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة .

(حق الرسول صلى ا لله عليه وسلم *)

والرسول له حق كالإيمان به.وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه فيالمحبة علىالأهل والمال والنفس كما قالصلىا لله عليه وسلم:(والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم جتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)[٩٠]بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به علىهذاكله كما قال تعالى:﴿قُل إِن كَانَ ءَابَآؤُكُم وَأَبنَآؤُكُم وَإِخوَانُكُم وَأَزوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَأَموَالُ اقتَرَفتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرضَونَهَا أَحَبَّ إِلَيكُم مِّنَ ا للهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأتِيَ ا للهُ بِأَمرِهِ وَا للهُ لاَيَهدِى القَومَ الفَاسِقِينَ

٩٠ – فى الصحيحين البخارى فى كتاب الايمان باب حب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من الايمان ومسلم كتاب الايمان باب وجوب محبة النبى صلىا لله عليه وسلم

﴾سورة التوبه ايه ٢٤﴿ وقال تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرضُوهُ إِن كَانُوا مُؤمِنِينَ ﴾ ﴿سورة التوبه ايه ٦٢﴾ وبسط مافى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع[٩١] والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين،،،.

(تم المنسك)

٩١ – أنظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيميه جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه الشيخ محمد المجلدين (٢٦و٢٧).وكتاب شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الاسلام ابن تيميه تحقيق د/صالح بن محمد الحسن .

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الدعاء

قال ا لله تعالى:(وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)[غافر ٦٠]

وقال تعالى:(واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعـوة الداعـي اذا دعان)[البقرة ١٨٦] وقال تعالى:(و لله ألأسماء الحسنى فـادعوه بهـا)[الاعراف ١٨٠] وقال تعالى:(أمن يجيب ألمضطـر اذا دعـاه ويكشـف السـوء)[النمل ٦٢]

وقال تعالى:(ادعوا ربكم تضرعا وخفية انـه لا يحـب المعتديـن)[الاعراف ٥٥]

وقال تعالى: (فادعوا ا لله مخلصين له الدين ولـو كـره الكـافرون)[غافر ١٤]

وقال صلى ا لله عليه وسلم :(الدعاء هو العبـادة)[احمدوالترمذي] (وروي) عنـه صلى ا لله عليه وسلم (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلـي: لا اله الا ا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كـل شئ قدير).[مالك والترمذي] وقال ابن تيميه رحمه ا لله في منسـكه السـابق :(ولم يعين النبي صلى ا لله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شـاء مـن الادعية الشرعية ،وكذلك يكبر ويهلل ويذكر ا لله تعالى حتـى تغـرب الشمس) ا.هـ

أخي الحاج هذه بعض الادعية المأثورة من كتاب ا لله تعالىوسنة نبيه صلى ا لله عليه وسلموأقوال بعـض السـلف رحمهـم ا لله.يسـتعان بهـا فيأداءالنسـك والتقرب الىا لله عز وجل نسأل ا لله تعـالىأن يتقبلهـا انـه سميـع مجيـب

١ -(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لـك لبيـك ان الحمـد والنعمـة لك والملك لا شريك لك) ، (الحمد لله الـذي هدانا لهـذا ومـا كنـا لنهتدي لولا أن هدانا ا لله)* اللهم(إياك نعبد وإياك نسـتعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهـم غـير المغضـوب عليهـم ولا الضالين)* (ربنا تقبل منا انك أنـت السـميع العليـم)* (وتـب علينا أنـك أنـت التـواب الرحيـم)* (ربنـا افـرغ علينـا صـبرا وثبـت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)* (ربنا آتنا في الدنيا حسـنة وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار)* (ربنا لا تؤخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينـا اصـرا كماحملتـه علـى الذيـن مـن قبلنـا ربنـا ولا تحملنا ما لاطاقة لنابه واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)*

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه انك أنـت الوهـاب* ربنـا أنـك جـامع النـاس ليـوم لاريـب فيـه ان ا لله لايخلـف الميعاد)* (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممـن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيـدك الخير انـك علـى كـل شـيْ قدير* تولج الليل في النهـار وتـولج النهـار في الليـل وتخـرج الحـي مـن الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغيرحساب)*

(ربنا امنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)* (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)* (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار* ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للضالمين من أنصار* .ربنا إننا سمعنا منادي ينادي للأيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار*، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامه انك لا تخلف الميعاد)* (ربنا ظلمنا أنفسنا ، وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)*

(حسبي ا لله لا اله الا هوعليه توكلت وهو رب العرش العظيم)*

(اني توكلت على ا لله ربي وربكم ما من دابه على الأرض الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم)* (ربي اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي وتقبل دعاء ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)* (ربي زدني علما)* (رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطا نا نصيرا)* (ربنا آتنا من لدنك رحمه وهيئ لنا من أمرنا رشدا)* (ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي)* (انما الهكم ا لله الذى لا اله الا هو وسع كل شئ علما)* (وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما)* (لا اله الا أنت سبحانك اني كنت

من الظالمين)* (افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى ا لله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدعوا مع ا لله الها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه أنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين)* (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذا بها كان غراما)* (ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما)* (ربي هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الأخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم)* (رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين)* (ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)* (واصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين)* (رب اني لما أنزلت اليّ من خير فقير)* (ا لله لا اله الا هو رب العرش العظيم)* (ربنا وسعت كل شيْ رحمة وعلما فأغفر للذين تابوا وأتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائَهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات)* (ربنا أغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم)* (ربنا عليك توكلنا واليك أنبا واليك

المصير ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم)* (ربنا أتمم لنا نورنا واغفرلنا انك على كل شيْ قدير)*

٢-لبيك أللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) (لااله الا ا لله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا اله الا ا لله وحده،انجز وعده ،ونصر عبده،وهزم الأحزاب وحده) (اللهم لك الحمد أنت قيوم السماوات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت ،وبك آمنت ،وعليك توكلت، واليك أنبت، وبك خاصمت ،واليك حاكمت ،فأغفرلي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت ا لله لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا با لله العظيم) . (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وانا على عهدك ووعدك ما أستطعت ، أعوذبك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فأنه لا يغفر الذنوب الا أنت). (اللهم اغفر لي خطأي وجهلي واسرافي في امري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما

قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وانت على كل شئ قدير) (اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك .لا اله الا ا لله العظيم الحليم لااله الاا لله رب العرش الكريم لا اله الا ا لله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم) *

٣-لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) اللهم أجعلنا ممن أتبع القرآن فقاده الى رضوانك والجنة واجعلنا من أهل القرآن ألذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين ، اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم وأهدهم سبل السلام واخرجهم من الظلمات الى النور * اللهم أغفر لجميع موتى المؤمنين ألذين شهدوا لك با لوحدانيه ولنبيك بالرساله وماتوا على ذلك اللهم أغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا مريضا الا شفيته وعافيته ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا أرحم الراحمين*

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا * (ربنا آتنـا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنه وقنا عذاب النار)* (سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسـلام علـى المرسـلين والحمـد لله رب العـالمين)* وصلى ا لله على خير خلقه محمـد وعلـى آلـه وصحبـه وسـلم تسـليما كثيرا. (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) (ثم ليختر الحاج من المسألة والدعاء الصالح ما شاء فأن ا لله قريب مجيب).

الفهرس


مطابع الصفا
ALSAFA
PRINTERS
مطابع الصفا مكة المكرمة ت : ٥٥٦٢٨١٠